(قرار رقم (٢٤) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٧)

على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المعقدة في ١٤٣٥/٥/٢٩هـ كلاً من ..... و..... بينما مثل الشركة كل من ..... رقم الهوية ..... و..... رقم الهوية ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٣٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦ هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/٧٧٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة:

أ) وجهة نظر المكلف:

بالرغم من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٩ لعام ١٤٣٢هـ (الملحق ٢) وتقديم كافة المستندات المؤيدة من قبل شركة (أ) بموجب الخطابين رقم ٢١١٤ – ١١ب ورقم٢٥٠٦ – ١١ ب (الملحق ٣) إلا أن المصلحة قد فرضت ضريبة استقطاع وغرامة تأخير على المبالغ المدفوعة إلى (د) مقابل تكلفة مواد وقطع غيار ومستهلكات. ولم تقدم المصلحة أيضًا أي سبب في الربط المعدل المذكور أعلاه عن عدم أخذها في الاعتبار قرار لجنة الاعتراض الابتدائية والمستندات المؤيدة التي قدمتها شركة (أ) لإلغاء ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة إلى (د) لقاء المواد وقطع الغيار والمستهلك. وفيما يلي تحليل لمجموع التكلفة من (د) والبالغ ١٩ مليون ريال سعودي لاطلاع المصلحة:

تكلفة خدمات هندسية وفنية	٧٣٧,٣٥٠ ريالًا
تكلفة خدمات تصنيع وإنشاء	٨١٣,٢٥١ ريالًا
تكلفة مواد وقطع غيار ومستهلكات	١٧,٧٧٢,٨٠٢ ريال
المجموع	١٩,٣٢٣,٤٠٣ريالات

وبما أن المصلحة قد وافقت كذلك في وجهات نظرها (الملحق ٤) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بإلغاء ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة إلى (د) مقابل قيمة المواد وقطع الغيار والمستهلكات، وأن شركة (أ) قد قدمت جميع المستندات اللازمة في هذا الخصوص بموجب الخطابين رقم ٢١١٤ – ١١ ب ورقم ٢٥٠٦ – ١١ ب (الملحق ٣) تأمل شركة (أ) من المصلحة التكرم بإجراء ربط معدل يتم فيه إلغاء ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة (د) مقابل قيمة المواد وقطع الغيار والمستهلكات البالغة ١٧,٧٧٢,٨٠٢ ريال سعودي. أما إذا تعذر ذلك فإن الشركة تأمل بتحويل هذا الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الابتدائية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قضت اللجنة في قرارها المشار إليه (الصفحات ٥ – ٧) بتأييد وجهة نظر المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (د) البالغة ١٩,٣١٨,٢٣٦ ريالًا لضريبة الاستقطاع باعتبار هذه الأعمال تعد ممارسة من قبل الشركة داخل المملكة، مع الأخذ في الاعتبار استبعاد المواد والمعدات من هذه المصاريف والتي تعتبر غير خاضعة للاستقطاع

(وكانت المبالغ التي أقرت الشركة بأنها توريد مواد وقطع أمام اللجنة ووردت بوجهة نظرها هي بمبلغ ٧٨,٣٣٨ ريالًا + ٣١٣,٣٥٣ ريالًا بإجمالي بلغ ٣٩١,٦٩١ ريالًا إلا أن المصلحة وهي صدد تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة وبطلبها المستندات المؤيدة لهذه المواد والمعدات فوجئت بأن الشركة تقدم لها بيانًا تحليليًا بمبالغ تفوق ما أقرت به أمام اللجنة والتي كانت تطالب بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع باعتبارها موادًا ومعدات ٣٩١,٦٩١ ريالًا، إذا بلغت قيمة ما تطالب الشركة بخصمه ضمن خطابها المشار إليه أعلاه مبلغ ١٧,٧٧٢,٨٠٢ ريال كمعدات ومواد لا تخضع للاستقطاع وكانت المستندات المقدمة منها لتأييد هذا المبلغ عبارة عن صور فواتير من شركة (د) لا تبين على وجه التحديد قيمة المواد والمعدات،

منها على سبيل المثال الفاتورة رقم ٤٠٧١٩ وتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣م الصادرة من شركة (د) موضح فيها أن إجمالي قيمة التعامل بتقسيمها في البيان المقدم منها إلى مبلغين هما ٢٧٨,٢٧١ دولارًا قيمة المواد وقطع الغيار ٣٥,٠٨٢ دولارًا قيمة خدمات التصنيع والإنشاء بدون تحديد أساس هذا التوزيع، كما أن التحليل المقدم من الشركة موضح فيه أن هذه الفواتير والمبالغ الواردة فيه تمثل قيمة أعمال ترميم لمساكن شركة (أ) وأعمال إصلاح دعامة المنصة وأعمال حوض سفن ومعظم الأعمال هي ترميم وإصلاح وتجديد، وجميع الفواتير الصادرة من شركة (د) لا تشتمل بشكل صريح على توريد قطع غيار ومهمات، كما أن البيان المقدم من الشركة في اعتراضها مختلف تمامًا عن الأرقام التي ذكرتها أمام اللجنة الابتدائية مما يشير إلى أن الشركة لم تراع الدقة في تحديد قيمة قطع الغيار والمواد اللازمة لأعمال الصيانة (إن وجدت)

كما طُلب من الشركة تقديمها، وتم إخطار الشركة بخطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٥٧١٦هـ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١هـ للحضور لمقر المصلحة ومناقشة اعتراضها وحضر مندوب من مكتب المحاسب القانوني إلا أنه لم يقدم مستندات جديدة ولم يضف إلى ما ورد باعتراض الشركة المرفق، وبناءً على ذلك ونظرًا لاختلاف المبالغ المتعلقة بالمواد والمعدات بين ما أقرت به الشركة أمام

اللجنة وما قدمته لاحقًا للمصلحة وعدم تقديم الشركة للمستندات المؤيدة لمبلغ المواد والمعدات فإننا نحيل إليكم اعتراض الشركة والمستندات المرفقة به وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

حيث سبق للمكلف الاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية على القرار الصادر عن اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى رقم (٩) لعام ١٤٣٢هـ والخاص بالقضية المشار إليها بكامل قيمتها وملابساتها، وكما أن الخلاف الناشئ بعد القرار أعلاه بين المصلحة والمكلف تمحور حول تحديد قيمة المواد والمعدات من المصاريف محل الاعتراض والتي تمثل جزءًا من قيمة المصاريف المستأنف عليها. مما يتعذر على اللجنة نظر القضية كونها منظورة حاليًا أمام اللجنة الاستئنافية.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

يتعذر على اللجنة نظر القضية كونها منظورة حاليا لدى اللجنة الاستئنافية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،